مجلة الدراسات الإسلامية-جامعة كابل
Journal of Islamic Studies – Kabul University
e-ISSN:3078-6355

JIS Journal Of Islamic Studies Kabul University e-ISSN:3078-6355

https://doi.org/10.62810/jis.v1i3.104

# نسخُ التلاوةِ بينَ الإقرارِ والإنكارِ

**الباحث:**

الدكتور عمر محمود عاصي، الأستاذ المحاضر بجامعة النجاح الوطنية، قسم اللغة العربية، نابلس – فلسطين.

**الايميل:** Oassi٦٠٠@gmail.com

**تاريخ المادة:**

تاريخ الإرسال : (١٦ شعبان ١٤٤٦)

تاريخ الإصلاح: (٣٠ شعبان ١٤٤٦)

تاريخ القبول: (١٥ رمضان ١٤٤٦)

تاريخ النشر: (٢٧ رمضان ١٤٤٦)

**الملخص:** ينهض البحثُ للوقوفِ على مسألةٍ مهمةٍ من المسائلِ التي أثارت خلافًا بين العلماء المتقدمين والمعاصرين، وهي مسألة النسخِ في القرآنِ الكريمِ (نسخ التلاوة وبقاء الحكم)، وبيان وقوعهِ في القرآن الكريم؛ إذْ يعمل البحثُ على معالجة آراء القائلين بالنسخ والمعارضين لهُ على السواء، ومناقشةِ حججِ كلِّ فريقٍ منهم، وقد أشارَ الباحث إلى أنَّ جمهور العلماء من القدماء والمحدثين قالوا بالنسخ، ولم يُنكرهُ إلَّا قلةٌ منهم؛ لكنَّ ذلك لم يؤثر في رأي الباحث كما فعلَ في آراءِ بعضِ منْ تبنى النسخَ لمقياس الكثرةِ، وهو من أحدُ الأخطاءِ التي وقعوا فيها، استُهِلَّ البحثُ بتعريفٍ موجزٍ بالنسخِ لغةً واصطلاحًا، بعد ذلك يُعرّجُ على ذكرِ أنواعِ النسخِ في القرآن الكريم، ثمَّ يقفُ البحثُ عند آراءِ الفريقين وحججهم في إثباتِ نسخ التلاوة وبقاء الحُكم، وقد خلص البحث إلى أن القول بوقوع نسخ التلاوة مع بقاء الحكم قول فيه نظر؛ إذ إنّ أدلة الرافضين للقول به أقرب إلى المنطق ممن قال بوقوعه، وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي.

**الكلمات المفتاحية:** التلاوة، الحُكم، القرآن، المانعون، المجيزون، نسخ.

## Abrogation of the Recitation Between Affirmation and Denial

**ABSTRACT**: This research examines a significant issue that has sparked debate among scholars, both ancient and modern: the concept of abrogation in the Holy Qur'an, its various forms, and its occurrence within the text. The study impartially explores the perspectives of scholars who affirm abrogation and those who deny it, analyzing the arguments of each group. The researchers note that while the majority of scholars, across historical and contemporary periods, support the occurrence of abrogation, a minority reject it. This numerical predominance, however, does not sway the researchers' stance, unlike some proponents of abrogation who erroneously rely on the prevalence of opinion as a measure of validity. The study begins with a concise definition of abrogation in linguistic and technical terms, followed by an overview of its types in the Qur'an. It then delves into the arguments of both affirming and denying groups regarding the existence of abrogation. The research concludes that the claim of abrogation of recitation—where the recitation is annulled but the ruling persists—is contentious, with evidence from detractors appearing more logically consistent than that of supporters. The study employs a descriptive-analytical methodology.

**Keywords:** authorizers, and preventers Transcription, the Qur'an, recitation, The ruling.

**المقدمة:**

لا شكّ أنَّ قضيةَ النسخِ في القرآن الكريم من القضايا التي شغلتِ العلماءَ، واستحوذت على قدرٍ كبيرٍ من جهدهمْ عند دراسة القرآنِ الكريمِ وعلومهِ، خصوصًا وأنَّها مسألةٌ جدليةٌ اختَلفَ فيها العلماءُ، إنْ القدماءَ وإنْ المحدثينَ؛ فبينَ قبولٍ وردٍّ صدرت المؤلفاتُ ووُضِعَت الأبحاثُ يبرزُ كلَّ حزبٍ ما لديهِ من أدلّةٍ وبراهينَ تحققُ ما يراهُ في هذه المسألة، والدَّارسُ إذا سلَّم لِما قال به جمهورُ العلماءِ تبنى القولَ بالنسخِ بمختلفِ أنواعهِ، مثلُهُ مَثَل أيّ قضيةٍ فقهيةٍ اختُلِفَ فيها؛ إذ يُرَجَحُ دائمًا ما اجتمعَ عليهِ جمهورُ العلماءِ، والقولُ بالنسخِ من المسائلِ التي أجمعَ عليها جمهورُ العلماء من المذاهبِ الفقهيةِ الأربعةِ[١]، وقد تبِعَهُم في ذلك فريقٌ عريضٌ من المحدَثين، مستعينينَ بذات الأدلَّة من القرآن والسنّة، ممّا يرونَ فيها حجَّةً بالغةً على وجوده، ومُنكِر هذه الأدَّلة مُنكِر بعضَ القرآنِ وشيئًا من الصِحاح؛ وبالتالي يدخلُ دائرة الشكَّ المضلَّلة؛ لذلك تلقَّت الأمَّةُ –إلا قليلاً– الأخبارَ الواردةَ حولَ نسخ التلاوةِ بالتسليمِ.

فلا عجبَ أنْ نجدَ منْ يقولُ بالنسخِ — من المحدَثين خاصّة –، لا عنْ بحثٍ أو درايةٍ؛ إنَّما تسليمًا لما اجتُمِعَ عليه، ومثلُ هذا التسليم بَدا واضحًا في كتابات القدماءِ؛ فهذا الجصّاص يقولُ: "هنالك إجماعٌ من علماءِ المسلمين؛ بلْ أجمعت الأمةُ كلّها على جواز النسخ عقلًا، ووقوعهِ سمعًا، كما أنّ جميعَ المِللِ تكادَ تتفقَ على ذلك، إلّا منْ بعضِ الطوائفِ التي أنكرتْ ذلك، وأوردتْ شبهًا كثيرةً لمنعِه، واستدلتْ بأدلةٍ لا تقوىٰ على الصمودِ عندَ مناقشتها"[٢].

ترجعُ بدايةُ الاجتهادِ في مسألةِ النسخِ إلىْ كتاباتِ محمد بن مسلم الزهري ١٢٤هجري، صاحب أوّل رسالة في النسخ، ثمَّ تبعه في مثلها قتادةُ السدوسي١١٧هجري[٣]، وقد توالت الجهودُ فيما بعد إلى أنْ بلغتْ أمدًا نراهُ اليومَ، واللّافتَ في الأمر أنّ آراءَ منْ قالَ بالنسخِ من العلماءِ وردَتْ متواترةً، قدَّمَت ذات الحججَ والأدلةَ؛ بدَأ بأبي عبيد وكتابه (الناسخ والمنسوخ)، مرورًا بجهودِ علماءَ كبارٍ مثل: هبة الله المقري ت٤١٠هـ وأبي بكر البيهقي ت٤٥٨هـ وأبي عمر بن عبد البر ت٤٦٣هـ، والبغوي وابن الجوزي والإمام القرطبي والبيضاوي والنسفي وابن رجب الحنبلي وابن كثير والزركشي والعسقلاني والإمام السيوطي والزرقاني وغيرهم، ومن المحدثين حضرت جهود ابن باز والصابوني والقرني والشنقيطي وغيرهم، وقد تنوّعت أدلّتهم التي قامتْ على نتاج جهدهم في تفسيرِ بعضِ الآيات، ثمَّ تسليمًا لِما وردَ في الكتبِ الصحيحةِ من أحاديثَ النسخِ، وهي عندهم من المسَلَّمات التي لا جدالَ فيها؛ فصحيحُ البخاري هو ثاني كتابٍ بعدَ القرآن الكريم في الصحَّة والثبوت، ومثلهُ كتبِ الصحاحِ التي أوردت غيرَ روايةٍ في ثبوتِ النسخِ في القرآن بمختلفِ أنواعهِ.

---

(١) ينظر: أبو الحسن الآمدي، (د.ت)، الإحكام في أصول الأحكام،ط١، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، يروت: المكتب الإسلام، ٣: ١١٤.

(٢) أحمد بن علي الجصاص، ١٩٩٤م، الفصول في الأصول، ط١، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ٢: ٣٤٦.

(٣) قتادة بن دعامة البصري، وآخرون، ١٩٨٩م، أربعة كتب في الناسخ والمنسوخ، ط١، تحقيق: حاتم صالح الضامن، بيروت: مكتبة النهضة العربية، ص:٢١٣.

**أهداف الدراسة:**

تكمن أهمية البحث في كونه يعالج مسألة مهمة من المسائل التي اختلف فيها العلماء محدثهم وقديمهم؛ فهو يسعى إلى محاولة جمع تلك الآراء والإلمام بها في محاولة لمناقشتها وكشف الصواب منها مع إيراد الدليل.

**أهمية الدراسة:** ولعل الجديد الذي يضيفه البحث في هذا السياق هو محاولة مناقشة المسألة من جانب لغوي؛ فعلى الرغم من محدوية الغوص فيه إلا أنه يعد نواة دراسة واسعة يمكن الانطلاق منها إلى معالجة مسألة نسخ التلاوة وفاقا لقواعد العربية وأصول نحوها.

**منهج الدراسة:**

وقد استعنت على المنهج الوصفي التحليلي لإدراك تلك الغاية.

**مشكلة الدراسة:**

تتمثل مشكلة الدراسة في كونها تعالج مسألة خلافية بين العلماء ؛ فبين قول بالنسخ وردّ له نثبت أو ننفي وجود شيئ من القرآن كان منزلاً ثم رُفع، إضافة إلى أنَ المسألة ترجع نتائجها إلى الاجتهاد؛ إذ لم يرد فيها أثر نبوي فصل، من ثم فإن يجب على الباحث أن يكون ملمًا بآراء العلماء وأن يملك القدرة على الحكم فيها مقدما أدلة نقلية وعقلية تستوي وأهمية المسألة.

**الدراسات السابقة:**

- "نسخ التلاوة: دراسة تأصيلية" للباحث محمد أبو النجا: يحاول البحث أن يأصل لمسألة النسخ وفاقا للغة العرب، وقد تبنى في ذلك آراء القدماء معتمدا على النقل المطلق دون محاولة مناقشة تلك الآراء.
- "نسخ التلاوة وبقاء الحكم: دراسة تطبيقية على حدّ الرجم" للباحث عبد المنعم بلال: يناقش البحث مسألة حدّ الرجم للمحصن، ويرى أنّه حكم لا شكّ فيه؛ ما دفعه إلى محاولة إثبات الحكم من خلال آية حدّ الرجم المنسوخة.
- "نسخ التلاوة بين المجيزين والمانعين" للباحث: علي العنزي: ينهض البحث للوقوف على آراء العلماء في مسألة النسخ ومناقشتها من حيث صحتها وضعفها، وقد خلص إلى رفض القول بنسخ التلاوة وبقاء الحكم.
- "النسخ في القرآن الكريم" للباحث: خالد القرشي: يسعى البحث إلى إثبات وقوع النسخ بمختلف انواعه مستدلا بأقوال القدماء.
- " الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم" للباحث بهاء الدين الزهوري: يجتهد البحث تعريف النسخ وبيان أنواعه وأدلة العلماء فيه.

وغيرها من الدراسات التي تنحو نحو الدراسات سالفة الذكر؛ بيدَ أنّها في جملتها تتبنى القول بالنسخ بمختلف أنواعه مستأنسة بأقوال العلماء المجيزين، وهذا البحث يخالفها في منجيته في عرض المسألة حيث يعرض آراء العلماء من الفريقين: المجيزين والمانعين، ثمّ مناقشتها وفاقًا للعقل وليس النقل كما تفعل الدراسات السالفة.

**خطة الدراسة:**

ومن موجبات ذلك أن يأتي البحث في مبحثين:

المبحث الأول وفيه ثلاثة مطالب، الأول: تعريف النسخ لغة واصطلاحا، المطلب الثاني: أنواع النسخ.

أمّا المبحث الثاني ففيه مطلبين: المطلب الأول: أدلة المجيزين للنسخ، المطلب الثاني: أدلة المانعين للنسخ.

ثم يذيَّل البحث بخاتمة فيها أهمّ نتائج وتوصيات البحث.

**المبحث الأول: تعريف النسخ:**

**النسخ لغة:**

النسخُ في اللغةِ يطلقُ على معانٍ عدّة، تدورُ في جملتها حولَ الاكتتاب والإبطال والنقل والتحويل والإزالة والتغيير والرفع، وردَ في مختارِ الصحاحِ: "يأتي النسخُ بمعنى التغييرِ، نحوَ: نسخت الرياحُ آثارَ الديارِ، أي: غيرتَّها، ومنه التناسخُ في الفرائضِ والميراث: وهو أن تموتَ ورثة بعد ورثة، أصلُ الميراث قائم لمْ يقسَّم، وكذلك تناسخ الأزمنة والقرنِ بعد القرنِ، ويأتي النسخ بمعنى رفع الشيء وإثبات غيره مكانه.[١]

وجاء عند ابن منظور: "بمعنى التحول كما يكون في الدُّول والملك"[٢]، وهو اشتقاق النسخ من شيئين أحدهما أنَّه يُقال: نسخت الشمسُ الظلَّ إذا أزالته وحلَّت محلَّه، ونظيرُ هذا قوله تعالى: ﴿ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ﴾ [٣]، والآخر من نسختُ الكتابَ إذا نقلته من نسخة[٤].

**النسخ اصطلاحًا:**

أمَّا النسخ في الاصطلاحِ فهو: رفعُ الحكمِ الشرعيّ بدليلٍ شرعيٍّ متأخر؛ فالحكمُ المرفوعُ يسمى (المنسوخ)، والدليل الرافعُ يسمى (الناسخ) ويسمى الرفعُ (النسخ)؛ فعمليةُ النسخِ على هذا تقتضي منسوخًا وهو الحكم الذي كان مقررًا سابقًا، وتقتضي ناسخًا، وهو الدليل اللاحق[٥].

**المطلب الثاني: أنواع النسخ في القرآن:**

أولا: نسخُ الحكمِ والتلاوةِ جميعًا، وقد أجمعَ عليه القائلون بالنسخ من المسلمين، ويدلُّ على وقوعهِ سمعًا ما وردَ عن عائشةَ –رضي الله عنها– أنَّها قالت: كان فيما أُنزلَ من القرآن عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ يحرُمنَ، ثمَّ نُسِخنَ بخمسٍ

---

(١) محمد بن أبي بكر الرازي، ١٩٨٨م، الصحاح، ط١، بيروت: دار مكتبة الهلال، ص: ٦٥٦.

(٢) جمال الدين ابن منظور، ١٩٥٥م، لسان العرب، ط١، بيروت: دار صادر، ٣ : ٦١.

(٣) سورة الحج، الآية: ٥٢.

(٤) أحمد بن محمد النَّحَّاس، ١٩٨٨م، الناسخ والمنسوخ، تحقيق محمد عبد السلام محمد، ط١، الكويت: مكتبة الفلاح، ص: ٥٧.

(٥) قتادة، الناسخ والمنسوخ، ص: ٦.

معلومات، وتوفي رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– وهنَّ فيما يُقرأُ من القرآن، وهو حديثٌ صحيحٌ، وإذا كان موقوفًا على عائشةَ –رضي الله عنها–، فإنّ له حكم المرفوع؛ لأنَّ مثله لا يُقال بالرأي؛ بل لا بدَّ فيه من توقيف[١].

ثانيا: نسخُ الحكمِ دونَ التلاوة: ويدلُّ على وقوعه آياتٌ كثيرةٌ: منها أنَّ آية تقديمِ الصدقةِ أمامَ مناجاةِ الرسولِ ﷺ، وهي قولهُ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾[٢]، منسوخة بقوله سبحانه: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [٣]، على معنى أنَّ حكمَ الآيةِ الأولى منسوخٌ بحكم الآية الثانية مع أنَّ تلاوة كلتيهما باقية.

ثالثا: نسخُ التلاوةِ دونَ الحكمِ: ويدلُّ على وقوعهِ ما صحَّت روايتهُ عن عمر ابن الخطابِ وأبيّ بن كعب – رضي الله عنهما– أنَّهما قالا: كان فيما أُنزِل من القرآن (الشيخُ والشيخةُ إذا زنَيا فارجموها البتَة)[٤]، وهذه الآية لم يَعُد لها وجودٌ بين دفَّتي المصحفِ، ولا على ألسنةِ القرآءِ، مع أنَّ حكمها باقٍ على إحكامه لم ينسخ[٥]، ويدلُّ على وقوعهِ أيضًا ما صحَّ عن أُبيّ بن كعب أنَّه قال: كانت سورةُ الأحزابِ توازي سورةَ البقرةِ أو أكثر[٦]، مع أنَّ هذا القدرَ الكبيرَ الذي نُسخت تلاوتهُ لا يخلو في الغالبِ منْ أحكامٍ اعتقاديةٍ لا تقبلُ النسخ.

**المبحث الثاني: نسخُ التلاوةِ بينَ الإقرارِ والإنكارِ:**

**المطلب الأول: أدلةُ المجيزينَ للنسخِ:**

إنَّ الناظرَ في كتاباتِ من قال بالنسخِ يجدُ أنَّهم اعتمدوا بالمقامِ الأولِ على نتاجِ جهدهم في تفسيرِ الآياتِ التي ذكرت النسخَ، وأبرز هذه الآيات هي قولهُ تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[٧]، يجمعُ القائلونَ بالنسخ على أنَّ معنى النسخِ في الآيةِ هوَ الرفعُ، والمقصودُ في الآية قطعًا هو رفعُ

---

(١) محمد الزُّرْقاني، ١٩٩٥م، مناهل العرفان في علوم القرآن، ط٢، مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ٢: ٢١٤.

(٢) سورة المجادلة، الآية: ١٢.

(٣) سورة المجادلة، الآية: ١٣.

(٤) محمد بن إسماعيل البخاري، ١٣١١هـ، صحيح البخاري، ط١، تحقيق: جماعة من العلماء، مصر: مطبعة بولاق، رقم الحديث: ٦٨٢٩.

(٥) محمد علي الحسن، ٢٠٠٠م، المنار في علوم القرآن مع مدخل في أصول التفسير ومصادره، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص: ١٩٥.

(٦) محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، ١٩٩٠، المستدرك على الصحيحين، ط١، تحقيق: مصطفى عطا، لبنان: دار الكتب العلمية، ٣ ص:١٨٩.

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٠٦.

التلاوة، أوْ رفعُ حكمِها، يقول الخازن: "وأمّا معنى: ﴿ما نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ أيْ نرفعها أو نرفع حكمها"[١]، وفي قوله تعالى: ﴿نُنسِهَا﴾ ذهب غيرُ عالمٍ إلى أنَّه النسيان، وهو قولُ ابن عباس وأبو عبيدة وابن قتيبة والواحدي وقتادة وابن مكي حيث يقول: "والصوابُ في معنى نُنسِها بضمّ النون، أنْ يكونَ من النسيانِ على معنى نُنسِكَها يا محمدُ فتذهب من حفظكَ"[٢].

أمّا الآية الثانية فهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٣]، أي أنّ الله يبدّل من الآيات ما يشاء يرفع آية وينزلُ أخرى، ومن الآيات التي استأنسوا بها قوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾[٤]، وهي أدلّةٌ صريحةٌ على وجود النسخ في القرآن بمختلفِ أنواعهِ، يقول مجاهد في تفسيرها: "رفعناها فأنزلنا غيرها"[٥]. لكن؛ هل دلَّتِ الآياتُ على وقوع مختلف أنواع النسخ؟، وهل ما وَردَ في الصِّحاح يسلَّمُ به مطلقا؛ فلا يردُّ، أو يناقش؟

**المطلب الثاني: أدلة المانعين للنسخ:**

لا يختلف المانعونَ لنسخِ التلاوةِ أنّ هناكَ نسخًا للأَحكامِ؛ فهذا مثبتٌ بنصِّ القرآن وأحكامهِ، مثالُ ذلك نسخُ حكمِ شربِ الخمرِ الذي تدرجَ تحريمُه بتدرجِ نزولِ الآيات، أيضًا لما نزل قولُه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[٦]، قال الصحابةُ للرسولِ ﷺ وأيُنا يتقي اللهَ حقَّ تقاتهِ، فأنزل اللهَ أيةً نسخت حكمها، يقول فيها سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [٧]، وأمثلةُ ذلك في القرآن كثيرة؛ لكنَّ محلَّ الخلاف يتمثلُ في نسخ الآيات مع بقاءِ الحكم، أيْ أنْ ترفع الآيةُ أبدًا، ويبقى الحكمُ مشّرعًا.

لقد وقفَ المانعون لنسخِ التلاوة وبقاءِ الحكمِ على آيات النسخ وقفةً فاحصةً، كما فعل القائلون بالنسخ؛ لكنْ أثمر جهدهم عن تفاسيرَ خالفت رأيَ الفريقِ الأول، انطلقوا منها إلى رفضِ نسخ التلاوة مع بقاء الحكم؛ ففي تفسيرِ قوله

---

(١) علاء الدين علي بن محمد الخازن، ٢٠٠٤م، لباب التأويل في معاني التنزيل، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١: ٦٩.

(٢) مكي بن أبي طالب، ٢٠٠٨م، الهداية إلى بلوغ النهاية، ط١، تحقيق مجموعة رسائل في جامعة الشارقة، جامعة الشارقة: مجموعة بحثوث الكتاب والسنَّة، ١: ٣٨٧.

(٣) سورة النحل، الآية: ١٠١.

(٤) سورة الرعد، الآية: ٣٩.

(٥) مجاهد بن جبر، ١٩٨٩م، تفسير مجاهد،ط١، تحقيق محمد أبو النيل، مصر: دار الفكر الإسلامي، ص: ٤٢٥.

(٦) سورة ال عمران، الآية: ١٠٢.

(٧) سورة التغابن، الآية: ١٦.

تعالى: ﴿نُنسِهَا﴾ ذكرَ المفسرون أنّها تحتملُ معنى التأخير فلا تنزل؛ فالمعنى هنا يذهبُ إلى الإمساك عن التنزيل فلا تحتمل الرفعَ الذي ذهبوا إليه، وهذا رأيُ بعض من قال بوقوع نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، يقول الخازن: "نَنسَها بفتح النون والسين وبالهمزةِ ومعناها نؤخرها فلا ننزلها"[١]، وقد ذهب إلى هذا القولِ ابنُ عطية، وابنُ كثير، وغيرهم[٢].

أمَّا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾ [٣]، فقدْ أوّلوا الآية على أنَّ المقصود منها نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، وهذا رأيٌ غير سديد؛ لأنَّ المقصودَ هنا هو نسخُ حكمٍ مكان حكمٍ، وليس رفع آيةٍ وبقاء حكمها والتبديل يكون بين آيةٍ وأخرى، وهو ما ذهب إليه البغوي في تفسيره،[٤]، وقد وافقه في هذا ابن جرير الطبري [٥].

بناءً على هذه التفسيرات وقف فريقٌ من العلماء موقفَ المعارض لمسألة النسخ؛ فهم يرون أنَّ القرآنَ الكريم نزلَ كاملًا كما استقرّ عليه دون تبديل أو تغيير، وقد قدَّموا في ذلك حججًا وبراهينَ حالَتْ دون وقوع النسخ في القرآن، يأتي في مقدمتهم الزجّاج الذي يرى أنَّ نسخ التلاوة "ليس بجائز؛ لأنَّ اللَّه عزَّ وجلَّ: قد أنبأ النبي ﷺ في قوله: ﴿وَلَئِنْ شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [٦] إنَّه لا يشاء، أن يذهب بالذي أوحى به إلى النبي ﷺ ، وفي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَنْسَى إِلا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [٧]، ولأنَّ يُبطلان هذا القول الذي حكينا عن بعض أهل اللغة: أحدهما "فلا تنسى" أي لست تترك إلا ما شاءَ اللَّه أن تترك، ويجوز أن يكون إلا ما شاءَ الله مما يلحق بالبشرية ثمّ تذكر بعد، ليس أنّه على طريق السلب للنبي ﷺ شيئًا أوتيه من الحكمة وقيل في: ﴿أو ننْسِهَا﴾ قول آخر وهو خطأ أيضًا، قالوا أو نَتْرُكْهَا، "وهذا يقال فيه نسيت إذا تركت، ولا يقال أُنسيت أي تركت، وإنما معنى "أو ننسها" أو نَتركها أي نأمر بتركها، فإن قال قائل: ما معنى تركها غير النسخ وما الفرق بين التَرك والنسخ؟، فالجواب في ذلك أنَّ النسخ يأتي في الكتاب في نسخ الآية بآية فتُبطِل الثانيةُ العملَ بالأولى، ومعنى الترك أن تأتي الآية بضرب من العمل، فيؤمر المسلمون بترك ذلك بغير آية تَأْتِي ناسخة للتي قبلهَا[٨].

---

(١) الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، ١: ٦٩.

(٢) ينظر: عبد الحقّ بن غالب المحاربي، ٢٠٠١م، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام محمد، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١: ٣١٤.

(٣) سورة النحل، الآية: ١٠١.

(٤) ينظر: الحسين بن مسعود البغوي،١٩٩٧م، تفسير البغوي، تحقيق محمد النمر وآخرون، ط٤، الرياض: دار طيبة، ص: ٢٧٨.

(٥) ينظر: محمد بن جرير الطبري، ٢٠٠١م، تفسير الطبري، تحقيق: عبدالله التركي، ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤: ٣٦٢.

(٦) سورة الإسراء، الآية: ٨٦.

(٧) سورة الأعلى، الآية: ٦.

(٨) أبو إسحاق الزجاج، ١٩٨٨م، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق عبدالجليل شلبي، ط١، بيروت: عالم الكتب، ١: ١٨٩–١٩٠.

ولعلَّ سؤالًا يستوقف الباحثَ في مسألة النسخ مفاده: إذا كان اللهُ يريدُ لشيءٍ من القرآن أن يُمحى لِمَ يُنزله؟، وإنْ كان ذلك كذلك فما الغايةُ منه؟.

إنّ الناظرَ في آراء الدارسينَ حول مسألة النسخ يجدُ غيرَ بحثٍ ودراسةٍ يذكر فيها أصحابها الحكمةَ من النسخ، وبالرغمِ منْ تعددِ تلك الغايات لا نكادُ نجدُ قولًا مقنعًا يمكنُ أنْ يكونَ وراءَ هذا النوعِ منَ التشريع، فمِنهُم منْ يرى أنَّ الغايةَ منه اختبارَ المسلمَ إنْ كان يصدِّقُ ما شرعَ اللهُ وينقادُ له، وهو ما ذهب إليه ابنُ كثير حيث يقول: إنَّ اللهَ يختبرُ عبادَه وطاعتهم لرسله ﷺ بالنسخ؛ فيأمر بالشيءِ لِمَا فيه المصلحةُ التي يعلمُها سبحانه وتعالى، ثمَّ ينهى عنه لِمَا يعلمُهُ تعالى[١].

ومنَ الحكمِ أيضًا: إظهارُ قدرةِ الله وأنَّه المتصرفُ في القرآن؛ لكنْ هلْ إظهارُ قدرة الله في القرآن تحتاجُ إلى رفعِ بعضَه، وهو الذي تحدى الناسَ أنْ يأتوا بآيةٍ واحدةٍ مثله لعلمهِ بعجزِهم عن ذلك؟، إنّ الإعجازَ في القرآن ما ذكرهُ اللهُ فيه، والقولُ أنَّ اللهَ رفعَ بعضَ القرآن للإعجاز رأيٌ غيرُ دقيق.

والحكمة الثالثة عندهم هي إظهارُ سماحةِ الإسلامِ وتخفيفهِ على الناس، لا يختلفُ عاقلان على يُسرِ الإسلام وسهولته وحرصه على التخفيف على الأمّة، وذلك واضحٌ في آيات القرآن؛ فكيف يكون التخفيفُ في رفعِ سورٍ كاملةٍ لَمْ تحقق الغايةَ منها؛ إذْ رُفعت قبل تعلمها وتحقُّقِ الفائدةِ منها، فأيّ تخفيفٍ حققتهِ سورةٌ لمْ يسمعها إلَّا رجلٌ واحدٌ قد أُنسِيها ولم يذكرْ منها شيئًا، هل كانت نزلت بأحكامٍ شاقةٍ نُسِخت فيما بعد، أين تلك الأحكام التي لمْ يعرفها الناس حتى يعلموا ما فيها من أحكام؟

ثمَّ أيهما أولى بالنسخ آيةٌ بقي حكمها أم آيةٌ رُفعَ حكمُها مثلَ آية تقديم الصدقةِ بين يدي رسول الله؟، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٢]، رُفعَ الحكمُ من هذه الآية إلّا أنَّها بقيت ولم تُرفع.

لو تأملنا الآيةَ التي قدَّمها القائلون بالنسخ أنَّها نُسِخت وبقي حكمها وهي: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالًا من الله، ما الحكمة من أنْ يُشرّع اللهُ حكمًا غليظًا مثل هذا، ثمَّ يرفع الآية ويُبقي الحكم، ما الضيرُ إنْ بقيت الآيةُ لتثبتِ الحكم؟

---

(١) إسماعيل ابن كثير، ١٩٨٨م، تفسير ابن كثير، تحقيق محمد شمس الدين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١: ٢١٤.

(٢) سورة المجادلة، الآية: ١٢.

هذا ما أثاره الشيخُ محمد الخضري في كتابه (الأصول)، إذْ يتساءل: "أنا لا أفهم معنى آية أنزلها الله لتفيد حكما ثم يرفعها مع بقاء حكمها فما هي المصلحة في رفع آية مع بقاء حكمها؟، إن ذلك غير مفهوم"[١]، وقد "جَزمَ شَمسُ الْأئمَّةِ السَّرخسيُّ بِامتناعِ نَسخِ التلَاوةِ مع بقاءِ الحُكمِ، لِأَنَّ الحُكمَ لَا يَثبتُ بدونِ التِّلاوةِ"[٢].

أما ابن عاشور فقد ذهبَ إلى أنَّه "لَا فائدَةَ في نسخِ التِّلاوةِ وبقاءِ الحُكمِ، وَقَدْ تأَوَّلُوا قولَ عمرَ كانَ فِيمَا يُتلَى أنَّهُ كانَ يُتلى بَينَ النَّاسِ تَشهيرًا بِحُكمِهِ"[٣].أمّا المعتزلةُ فقدْ أنكرَ فريقٌ منهم نسخ التلاوة، ولهمْ في ذلكَ حجَجَهُم، يقولُ الآمدي: "اتَّفق العُلماءُ على جوازِ نَسخِ التِّلَاوةِ دُونَ الحُكمِ وَبِالعَكسِ ونَسخِهِمَا معًا خِلافًا لطائفةٍ شاذَّةٍ مِنَ المعْتزلَةِ، ويدُلُّ على ذلكَ العَقلُ والنَّقلُ.

أمَّا العَقلُ :فهوَ أنَّ جوازَ تلاوةِ الآية حُكمٌ، ولهَذَا يُثابُ عليهَا بالإجماعِ[٤].

والناظرُ في جهودِ الباحثينَ في العصرِ الحديثِ يجدُ فيها اختلافًا كبيرًا؛ لكن المؤيدين لهُ كُثرٌ، وذلك أنَّ القولَ بالنسخ عليه إجماعُ الأمَّةِ؛ لأنَّ الآراءَ التي وردتْ فيه ذُكِرتْ في كتبِ الصحاحِ، وبناءً عليه هي صحيحةٌ لاشكَّ فيها، شأنُ النسخِ فيها شأنُ كثيرٍ من الأحاديثِ التي يمكنُ أنْ نقفَ عندها موقفَ المحاجِجِ لتعارضِ بعضِهَا مع القرآن، يضيقُ البحثُ عن ذكرِ بعضها؛ لأنَّها بالضرورة تثيرُ حفيظةَ الكَثيرِينَ.

أمّا منْ رفضَ النسخَ فهم قلَّة؛ لكنَّ حججَهُم في ذلكَ أقربُ إلى العقلِ والمنطق، يأتي في مقدمتهم مصطفى زيد الذيْ ينكرُ وجودَ منسوخِ التلاوةِ وبقاءِ الحكم مطلقًا، يقول: "أمَّا الآثارُ التي يحتجونَ بِها وهيِ تنحصرُ في آيتي الرجمِ الشيخُ والشيخةُ إذاْ زَنَيا، وتحريمُ الرضعاتِ الخمسِ، فمعظمُهَا مرويٌّ عن عمرَ وعائشةَ –رضى الله عنهما–، ونحنُ نستبعدُ صدورَ مثلِ هذهِ الآثار عنهما، بالرغم من ورودها في الكتب الصحاح؛ فإنَّ صحة السند لا تعني في كلِّ الأحوال سلامةَ المتن، على أنَّه قد وردَ في الرواية عن عمرَ قولهُ بشأن آية الرجم فيما زعموا: (ولولا أنْ يُقال زاد عمرٌ في المصحف لكتبتها)، وهو كلامٌ يوهمُ أنّهُ لمْ يُنسخ لفظُها أيضًا مع أنّهم يقولونَ إنَّها منسوخةُ اللفظ باقيةُ الحكم، كذلك ورد نصّ الآية في الروايات التي أوردتهُ بعباراتٍ مختلفةٍ، فواحدة منها تذكر قيدَ الزنا بعدَ ذكرِ الشيخِ والشيخةِ، وواحدةٌ لا تذكره، وثالثةٌ تذكرُ عبارةَ نكالًا منِ الله، ورابعةٌ لا تذكرها، وما هكذا تكونُ نصوصُ الآيات القرآنية ولو نُسخَ لفظُها،

---

(١) لجنة الفتوى في الشبكة الإسلامية، "كتاب فتاوى الشبكة الإسلامية"، ٢٩: ٢٦٣، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٠م" من موقع: http://www.islamweb.net.

(٢) بدر الدين الزركشي، ١٩٩٤م، البحر المحيط في أصول الفقه، ط١، مصر: دار الكتبي، ٥: ٢٥٤.

(٣) محمد الطاهر ابن عاشور،١٩٨٤م، التحرير والتنوير، ط١، تونس: الدار التونسية للنشر،١: ٦٦٣.

(٤) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٣: ١٤١.

وفي بعضِ الرواياتِ جاءَتْ العباراتُ لا تتفقُ ومكانةَ عمرَ ولا عائشةَ، ممَّا يجعلنا نطمئنُ إلى اختلافها ودسِّها على المسلمينَ"[١].

وقد علَّل عبد اللّٰه الغماري رفضهُ للمسألةِ بنقاطٍ عدّة يقولُ: والأسباب التي اقتضتْ امتناعَ نسخِ التلاوةِ هيَ:

أولًا: أنَّه يلزمُ على القولُ بالنسخ البداء، وهو ظهور المصلحة في نسخ هذه الآية، وهذا مُنزَّهٌ عنه ربُنا تباركَ وتعالى.

ثانيًا: إنَّ تغيير اللفظ بغيره، أوْ حذفه يناسب البشر؛ لنقصانِ علمهِم، ولا يليقُ بالله الذي يعلم السرَّ وأخفىْ.

ثالثًا: إنَّ ما قيلَ إنَّه كان قرآنًا ونُسخَ لفظهُ، لا نجدُ فيه أسلوبَ القرآنِ وأطاوتهِ، ولا جرسَ لفظهِ.

رابعًا: إنَّ منهُ ما يخالفُ أسلوبَ القرآن، قالَ تعالى: ﴿الزانيةُ والزاني فاجلدُوا﴾، وقدْ قدَّمَ اللهُ الزانيةَ على الزاني؛ لأنَّه في النساءِ أشدَّ فحشًا؛ فَلِمَ هنا يقدمُ الشيخَ على الشيخةِ؟، إنّ الأخبارَ في النسخِ أخبارَ آحاد، ولا يجوز القطع على إنزالِ قرآنٍ ونسخهِ بأخبارِ آحادٍ، لا حجةَ فيها[٢].

حاولّ علي العنزي أنْ يردَّ عليه فيها؛ لكنَّ مسرّحَ الخاطرِ في قولهِ يجدُ تخبطًا واضحًا؛ فهوَ يردُّ حجةَ أنَّ المنسوخَ لا يرقى إلى منزلةِ القرآنِ البلاغيةِ وأسلوبهِ؛ إذْ يرى أنَّه ليسَ شرطًا للمنسوخِ أنْ يرقى لذلكَ المستوى البلاغي حتى يكونَ قرانًا؛ "فالعبرةُ في كونهِ من القرآنِ الكريمِ ثبوتُ القراءةِ من جهةِ السندِ، وأمَّا البلاغةُ فليستْ بشرطٍ في ثبوتِ القرآن،"[٣]. وفي هذا نقولُ هلْ أصابَ التحريفُ كلَّ المنسوخِ حتىْ لمْ يصل إلينا منْ فصيحهِ وبلغيهِ شيء؟، فما يُقالُ أنَّه منسوخٌ، هوَ كلامُ بشرٍ لا يخرجُ عن الكلام المحكيّ شيئًا، ثمَّ كيف يدخلُ التحريفُ شيئًا من كلام الله، هل جُوّزَ لنا أن ننقل القرآنَ بالمعنى دونَ اللفظِ؟.

إنَّ هذا التعارض والاضطراب ومخالفة أصول لغة وبلاغة القرآن وقواطع السنَّة وإجماع الأمَّة، مع لين أسانيدِ هذه الروايات وظنيتها، وكونها من الآحادِ التي لا تعارض بحالٍ تواترَ نقلِ آياتِ كتاب الله الذي بَلَغَنا بين دفَّتي المصحف، كل هذا يشكِّك كثيرًا في وجود مثل هذا النوع من النسخ، أو على الأقلّ بهذه النماذج وهذا التفصيل.

وإذا سرَّحنا خاطرنا فيما يرون فيه آيةً منسوخةً، ما رُوِيَ عن أَبي موسى الأشعريّ قولَه: إنَّا كنَّا نقرأُ سورةٍ كنَّا نُشَبهها في الطول والشدَّة ببراءة فأنسيتها؛ غير أنِّي حفظتُ منها، لو كان لابنِ آدمَ واديانِ منْ مالٍ لابتغىْ واديًا ثالثًا، ولا يملأُ جوفَ ابنَ آدمَ إلَّا التراب"[٤]، كيفَ تكونُ هذهِ آيةً من القرآنِ وهيَ حديثٌ صحيحٌ للرسول ذكرتهُ كتبُ الصحاحِ

---

(١) مصطفى زيد، ١٩٨٧م ،النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية، ط١، دار الوفاء، ص: ٣٨٣.

(٢) عبدالله الغمارى، ١٩١٣م، ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة، ط٤، مصر: مكتبة القاهرة، ص: ١٢.

(٣) علي العنزي، ٢٠١٦م، نسخ التلاوة بين المجيزين والمانعين، *مجلة العلوم الشريعة*، ٣٩: ٤٨٠.

(٤) مسلم بن الحجاج النيسابوري، ١٩٥٥م، صحيح مسلم، تحقيق: محمد عبد الباقي، ط١، بيروت: دار إحياء التراث، ٣: ١٠٠.

المختلفةِ، يقولُ صلى الله عليه وسلم: "لوْ كانَ لابنِ آدمَ واديانِ منْ مالٍ لابتغى ثالثًا، ولا يملأُ جوفَ ابنَ آدمَ إلا التراب، ويتوبُ اللهُ على منْ تابَ"[١]

في علمِ الحديثِ ونقلهِ وتحقيقهِ، وضعَ العلماءُ شروطًا صارمةً لذلكَ؛ حتى لا يختلطَ الموضوعُ بالضعيفِ بالصحيحِ، ولوْ عرضنَا مرويَّاتِ النسخِ على تلكَ الشروطِ لَمَا ارتقى منها واحدٌ إلى درجةِ الصحيحِ مطلقًا؛ فهيَ كلّها أحاديثُ آحادٍ؛ فحديثُ عمر –رضي الله عنه– هو حديثٌ "معلقٌ لا يحتجُّ بهِ في إثباتِ النسخ"[٢]، أضف إلى ذلك أنَّه "حديثٌ غيرُ مترابطٍ، وأنّه قِيلَ في مناسباتٍ متعددةٍ، فتَوَهَم بعضُ الرواةِ أنَّها حديثٌ واحدُ قيلَ في زمانٍ واحدٍ "[٣].

وقد وقفَ فضل عباس على الرواياتَ المتعددَ للنسخَ مطولًا ناقشهَا مبينًا مواضعَ الشكِّ فيها؛ ففي سياقِ عرضهِ لروايةِ الشيخ والشيخة إذا زنيا يقولُ: إنَّ البخاري في أولِ حديثٍ من الباب ذكر: ( رجمتُها بسنَّةِ رسولِ الله)، ولوْ كانَ قرآنًا لقالَ: رجمتها بالقرآنِ، ثمَّ إنَّ الروايةَ تختلفُ منْ كتابٍ لآخر ولا تتفقُ على واحدةٍ، وكلُّ روايةٍ منها تحتملُ معنى مغايرًا، ما الذي منعَ عمرَ من كتابتها إذا كانت قرآنًا حينَ يقول: لولا أنّي أخشى أنْ تقول الناسُ زادَ عمرُ في القرآن لكتبتها، وبعض الروايات تذكر أنَّ عمر أرادَ أنْ يكتبها في حاشية المصحف، ولوْ كانت قرآنًا لكتبها، أضف إلى ذلك أنَّ الروايةَ التي صرَّحت أنَّها آية هي رواية عاصمٍ كما عند النَسائي، وقد ضعَّف العلماءُ روايتَه"[٤].

**الخاتمة:**

والخاتمة تشتمل على أهم النتائج والمقترحات كالتالي:

**النتائج:**

- تعدّ مسألة نسخ التلاوة من المسائل الفقهية التي اختلف فيها علماء السنة فوقعوا بين مجيز ومانع؛ يذهب المجيزون إلى القول بوجود النسخ بمختلف ضروبه، ويرى المانعون بعدم جواز القول بنسخ التلاوة وبقاء الحكم غير أنهم يجمعون على وجود نسخ الحكم وبقاء التلاوة.

- إنَّ ما ثبتَ منْ كتابِ الله الحكيم هوَ ما استقرَّ عليه بين دَفَّتي المصحف، نُقِلَ عن الرسول الكريم نقلًا مضبوطًا بالتواتر، وما ذُكِرَ في الرواياتِ المختلفةِ حولَ وجودِ شيءٍ من القرآنِ رُفِعَ منَ الصدورِ رأيٌ غير سديد، فما وصلنَا من هذهِ الرواياتِ لا ترتقي مرتقى الصحيحِ من الحديث؛ إذْ تخلَّفَ عنها شرطُ التواترِ الملزِم لقبولِ الحديث؛ لكن لا يعني هذا أنَّنا ننفي ورود مثلِ هذهِ الروايات عن الصحابة الكرام؛ لكن نعذر لهم أنْ يكون قد تخللها بعض

---

(١) أحمد بن حنبل، ٢٠٠١م، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة، ٥: ٤٥١.

(٢) عبد المتعال الجبري، ١٩٨٧م، الناسخ والمنسوخ بين الإثبات والنفي، ط١، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، ص: ٤٩.

(٣) محمد عرجون، ١٩٩٥م، محمد رسول الله منهج ورسالة، ط١، دمشق: دار القلم، ٤:١١٤.

(٤) ينظر: فضل عباس، ١٩٩٧م، إتقان البرهان في علوم القرآن، ط١، الأردن: دار الفرقان، ٢: ٥٠–٥٢.

السهوِ، فقدْ تكونُ هذهِ الروايات سُمِعَت عن الرسول الكريم لفظًا ثمَّ نُقِلَت باعتبارها شيئًا من القرآن، تمامًا مثل ما ذكرناهُ حولَ حديثَ "لو كانَ لابنِ آدمَ واديانِ من مالٍ"، وغيره منَ الأحاديثِ التي تلتقي معَ هذهِ الرواياتِ.

- هذا معَ تحفظنا على طُرقِ النَّقلِ أولًا، ثمّ جودةِ الكلامِ وبلاغتهِ، والأهمّ منْ ذلكَ أنَّ الرسولَ لمْ يقرَّ بها تلاوة تتلى؛ بناءً على ذلك لا يمكنُ عدّ هذهِ الروايات شيئًا من القرآن، وما نتعاملُ بهِ مع الشَّاذِ من القراءاتِ ينسلخُ عليها تمامًا؛ إذْ لا يجوزُ التعبُّدُ بها، أو الاستشهاد بها بِعَدِّها قرءانًا.

- إنّ القول بنسخ التلاوة مع بقاء الحكم أمر يحتاج إلى نظر؛ وذلك أن ما سُمي بـ(الآيات المنسوخة) لا يستوي والقرآن الكريم من حيث اللغة والأسلوب، وهي أقرب ما تكون من الكلام العادي، خصوصا وأنّ تلك الشواهد لا يمكن أن تكون قد نقُلت بالمعنى دون اللفظ فهي كما يرى القائلون بالنسخ قرآن منزل كما القرآن الذي بين أيدينا.

- إن الأدلة التي قدمها القائلون بوجود نسخ التلاوة مع بقاء الحكم في مجملها غير مقنعة، وقد ردَّها المنانعون وفندوها.

- إن ما خلص إليه العلماء من آراء في هذه المسألة على أهميتها تبقى اجتهادات بشرية تحتمل الصواب والخطأ، فمن أصاب منهم فه أجران ومن أخطا فله أجر؛ من ثمّ فإن يبقى باب الرأي والاجتهاد فيه مفتوحًا بما يخدم القرآن الكريم وعلومه.

- إنّ اختلاف العلماء في مسألة نسخ القرآن وتعدد الآراء فيه لا يمكن أن يعدّ تشكيكًا في صحة القرآن الكريم؛ بل على العكس من ذلك فهذا يعدّ دليلا على إعجازه فقد عجز المستشرقون على مدار عقود من الزمن أن يجدوا مدخلاً ولو صغيرا للتشكيك في صحة كتاب الله عز وجل.

- إنّ مسألة نسخة التلاوة تحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة؛ خصوصا دراستها من جانب لغوي حيث ردّ الشواهد إلى اللغة العربية، وقياس تلك الشواهد على قواعدها اللغوية والنحوية.

**المقترحات:**

– إن التفصيل في مسألة نسخ التلاوة يحتاج إلى دراسة أعمق، من ثم فإن أوصي أن يدرس الموضوع في رسالة جامعية أو كتاب.

– إن المسألة ولأهميتها بحاجة إلى حوار ومناظرة بين العلماء والمختصين للحكم فيها.

– يجب أن يعقد مؤتمر يجمع أصحاب الرأي المختلف يُدلي كل فريق برأيه ليُناقش فيه، ما يرأب الصدع وينهي الخلاف.

**قائمة المراجع:**


- القرآن الكريم.
- أحمد بن حنبل، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م.
- أحمد بن علي الجصاص، الفصول في الأصول،ط١، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٩٤م.
- أحمد بن محمد النَّحَّاس، الناسخ والمنسوخ، تحقيق محمد عبد السلام محمد، ط١، الكويت: مكتبة الفلاح، ١٩٨٨م.
- أبو إسحاق الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق عبدالجليل شلبي، ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٨م.
- إسماعيل ابن كثير، تفسير ابن كثير، تحقيق محمد شمس الدين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٩٨٨م.
- بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط١، مصر: دار الكتبي، ١٩٩٤م.
- جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ط١، بيروت: دار صادر، ١٩٥٥م.
- أبو الحسن الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام،ط١، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، يروت: المكتب الإسلام، د.ت.
- الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي، تحقيق محمد النمر وآخرون، ط٤، الرياض: دار طيبة، ١٩٩٧م.
- عبد الحقّ بن غالب المحاربي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام محمد، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م.
- عبدالله الغمارى، ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة، ط٤، مصر: مكتبة القاهرة، ١٩١٣م.
- عبد المتعال الجبري، الناسخ والمنسوخ بين الإثبات والنفي، ط١، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، ١٩٨٧م.
- علاء الدين علي بن محمد الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م.
- علي الأصفهاني، "آراء حول القرآن"، دار الهادي، (د.ت).
- علي العنزي، نسخ التلاوة بين المجيزين والمانعين، *مجلة العلوم الشريعة*، ٢٠١٦م.
- فضل عباس،إتقان البرهان في علوم القرآن، ط١، الأردن: دار الفرقان، ١٩٩٧م.
- قتادة بن دعامة البصري، وآخرون، أربعة كتب في الناسخ والمنسوخ، ط١، تحقيق: حاتم صالح الضامن، بيروت: مكتبة النهضة العربية، ١٩٨٩م.
- مجاهد بن جبر، تفسير مجاهد، ط١، تحقيق محمد أبو النيل، مصر: دار الفكر الإسلامي، ١٩٨٩م.

- محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ط١، تحقيق: مصطفى عطا، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠.
- محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، تحقيق: عبدالله التركي، ط١، القاهرة: دار هجر ، ٢٠٠١م.
- محمد الزُّرْقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، ط٢، مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ١٩٩٥م.
- محمد الطاهر ابن عاشور،التحرير والتنوير، ط١، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.
- محمد بن أبي بكر الرازي، الصحاح، ط١، بيروت: دار مكتبة الهلال، ١٩٨٨م.
- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط١، تحقيق: جماعة من العلماء، مصر: مطبعة بولاق، ١٣١١هـ.
- محمد عرجون،محمد رسول الله منهج ورسالة، ط١، دمشق: دار القلم، ١٩٩٥م.
- محمد علي الحسن، المنار في علوم القرآن مع مدخل في أصول التفسير ومصادره، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م.
- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد عبد الباقي، ط١، بيروت: دار إحياء التراث، ١٩٥٥م.
- مصطفى زيد، ،النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية، ط١، دار الوفاء، ١٩٨٧م.
- مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية، ط١، تحقيق مجموعة رسائل في جامعة الشارقة، جامعة الشارقة: مجموعة بحثوث الكتاب والسنَّة، ٢٠٠٨م.
- لجنة الفتوى في الشبكة الإسلامية، كتاب فتاوى الشبكة الإسلامية، ٢٩: ٢٦٣. "استرجعت بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٠م موقع:

http://www.islamweb.net .